لحدث وذلك كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة تخرج بالعبادة سجدة الشكر
على قولهما خلافا لمحمد بنا على انها ليست بقربة عندهما وقربة عنده
وبالمقصودة التيمم لدخول المسجد ولو جنبا او مس المصحف كذلك والاذان
والاقامة وبقولنا لا تصح الا بالطهارة الاسلام والسلام ورده وقراة
القران للمحدث وزيارة القبور لكن لا ينبغي عد الاسلام هنا كما وقع
في فتح القدير وغيره لانه يوهم ان يصح معه لكن لا يصلي به كغيره وليس
مراد العدم اهليته للنية والمراد بعدم الصحة هنا عدم الجواز
فليس له ان يصلي به اما لو تيمم الجنب لقراة القران ففيه روايتان
وصحح في السراج وغيره عدم الجواز وجزم في البدايع وغيرها بالجواز
وقول المصنف ويكفي للحدثين ان ينوي الطهارة في المختار متضمن
لما ذكرناه من الشروط فلا ينافي ما تقدم فقد روي عن محمد ان من
تيمم يريد الوضو اجزاه عن الجنابة وكذا اذا نوى به اي بالتيمم استباحة
الصلاة فانه يجوز ان يصلي بذلك التيمم الثاني من الشروط العجز
عن استعمال الما اما لمرض وليس المراد مطلق المرض بل مرض يغلب
على الظن باستعمال الما ازدياده فلذلك وصفه بقوله يزيد او يمتد
سوا كان بالتحرك او بالاستعمال وكذا اذا لم يقدر على استعمال الما
بنفسه ولم يجد من يفعل ذلك فان وجد خادما او ما يستاجره به
او من لو استعان به اعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم اتفاقا وعن
الامام يتيمم بنا على ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عنده وعندهما
يعد قادرا فلا يتيمم وعلى هذا الخلاف لو عجز عن التوجه الى القبلة
او عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يفعله او يبطي برؤه باستعمال
او بالتحرك لاستعماله بعد اكله لعدم الما حكما واما لعدم الما حقيقة
بان كان بينه وبين الما ميل اي مقداره وهو ثلث الفرسخ اربعة

الاف

الاف ذراع ذراع والتقدير بالميل هو المختار وعن الكرخي بحيث لا يسمع
صوت اهل الما وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الخانية لا اقل منه الا ان يخاف
من الذهاب اليه انقطاعا عن الرفقة وتشبيها اي شبه الانقطاع
عن الرفقة وهو مروي عن الثاني واستحسن المشايخ هذه الرواية
كما في التجنيس وغيره او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده اي الما اي
او فقد آلة الاستقا كالدلو والرشا والقدرة على ثمنه اي الما بمنزلة
القدرة عليه لكن يشتريه بثمن المثل اما الزيادة عليه فان كانت يسيرة
فهي بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان بغبن فاحش وقد اختلفوا
في تقديره وهو ضعف القيمة بان يشتري ما يساوي درهما بدرهمين
او ما لا يدخل تحت تقويم المقومين او يساوي درهما بدرهم
ونصف وعلى الاول اقتصر في النهاية والبدايع فلذلك اختاره
المصنف في المتن الثالث من الشروط الثلاثة طهارة الصعيد
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا حتى لو تنجست الارض ثم جفت
بالشمس او بالريح وذهب اثر النجاسة طهرت في حق الصلاة
عليها لا في حق التيمم منها ولا يتيمم مع القدرة على الما في حال
من الاحوال الا اذا خاف فوت صلاة جنازة لا ينتظر فيه والظاهر
ان المراد بالخوف غلبة الظن قال في البحر اطلقه وقيده في الهداية
باربعة اثنا الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه غير
ولي والمراد خوف فوت كل التكبيرات كما في البدايع لا فرق بين
المحدث والجنب والحايض والنفسا اذا انقطع دمها وقوله لا
ينتظر فيه يفيد انه لو كان ينتظر كالولي والسلطان لا يتيمم نعم
ظاهر الرواية ان من لا يخاف الفوت يتيمم ايضا لكراهة الانتظار
بها ولو لم ينتظر قال السرخسي الاصح انه يجوز له التيمم ولو جي باخرى.

Copyright © King Saud University